وهذا وقت المغرب عند اوليك الي ليلهم فان كان السدس
مثلا جعلنا الليل هو لاسدسه وقت المغرب وبقيه وقت
العشا وان قصر جدا ثم رايت بعضهم ذكر في صورتنا هذه
اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب ولنا دي الي طلوع فجرهو لا
فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون ايضا بفجر اقرب
البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع وجود فجر لهم حسي كيف
يمكن الغاوه ويعتبر فجر الاقرب اليهم والاعتبار بالعبر انما يكون
كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون
ما اذا وجد فيدار الامر عليه لاغير انتهي ثم قال تنبيه
لوعدم وقت العشا كان طلع الفجر كما غربت وجب قضاؤ ها
علي الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين ولو لم تغب الا
بقدر ما بين العشايين فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم
باقرب بلد اليهم وفرع عليه قول الزركشي وابن العماد انهم
يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد تليهم ثم الي الغروب باقرب
بلد اليهم وما قالاه انما يظهر ان لم تسع مدة غيبوبتها اكل ما يقيم
بنية الصايم فتعذر العمل بما عندهم فاضطرنا الي ذلك التقدير
بخلاف ما اذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كايام الدجال
لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع الا قدر المغرب او اكل
الصايم قدم الاكل وقضي المغرب فيما يظهر انتهي وانما ذكرت
كلام الشافعية لان المصنف اختار التقدير ولم يبين معناه
ولم اره لاءمتنا والله اعلم بحقايق الاحوال قوله ولا ينوي القضا
لفقد وقت الادا يعني ان الفعل لا يسمي قضا الا اذا كان له وقت
او اوقات وهذه ليس لها وقت ادا فلا يكون ادا ولا قضا فلا

الاستبعاد

استبعاد في ذلك فان حصر الاصوليين الفعل فيهما اعتبار شرعي
لا حقيقي كما في الحركة والسكون الا تري ان بعضهم سميها وقع
بعضها في الوقت ادا وقضا فلكن هذه لا ادا ولا قضي وهو
ظاهر عند المصنف قوله ومنعا ما ذكره اما الذي ذكره الكمال
فهو قوله ومن لا يوجد عندهم وقت العشا افتي البقالي بعدم
الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من
الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين ولا يرتاب متامل في ثبوت
الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي
جعل علامة علي الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز
تعدد المعرفات للشي فانتفا الوقت انتفا المعرف وانتفا
الدليل علي الشي لا يستلزم انتفاوه لجواز دليل اخر وقد وجد
وهو ما تواطت عليه اخبار الاسرا من فرض الله تعالي الصلوات
خمسا بعد ما امرا ولا بخمسين ثم استقر الامر علي الخمس شرعا
عاما لاهل الافاق لا تفصيل بين قطر وقطر وما روي انه صلي
الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا ما لبثه في الارض قال اربعون
يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم
قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة
يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثماية عصر
قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان
الواجب في نفس الامر خمس علي العموم غير ان توزيعها علي
تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب
وكذا قال صلي الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله علي
العباد انتهي واما الذي ذكره الحلبي فهو قوله والجواب ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1